

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.1)]

١٤٧/٦٢ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) يشكلان أول معاهدين دوليتين شاملتين وملزمين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان، ويشكلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) جوهر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية و مترابطة و متشابكة و غير قابلة للتجزئة، و ينبغي أن تعامل بتراهة و على نحو متكافئ و على قدم المساواة و بنفس القدر من الاهتمام، و أن تعزيز و حماية فئة من الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفي الدول أو يجعلها من تعزيز و حماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحرزه الدول الأطراف من تقدم في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان و البروتوكولين

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

وإذ ترى أن قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعملها بصورة فعالة أمر لا غنى عنه لتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنفيذًا تامًا وفعالًا،

وإذ تلاحظ المداوات الجارية بشأن اقتراح تصحيح المركز القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تسلّم بأهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الإقليمية بوصفها مكملة للنظام العالمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) أن تقوم بذلك، وأن تنظر، على سبيل الأولوية، في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) وفي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تعترف بأن دولا أخرى أصبحت في الآونة الأخيرة أطرافًا في هذه الصكوك، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل لهذا الغرض تقديم الدعم للمناسبة التي تقام سنويا بشأن المعاهدات؛

٣ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة من أجل تشجيع الدول على أن تصبح أطرافًا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، في التصديق على العهدين والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الانضمام إليها بغية تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك؛

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

٤ - تدعو الدول الأطراف إلى الوفاء على أصدق وجه بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيثما يكون ذلك منطبقاً؛

٥ - تشدد على أنه يتعين على الدول أن تتقيد في أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب بالالتزامات بموجب القانون الدولي ذي الصلة، بما فيها التزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتحيط علماً مع التقدير بالتقارير التي قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٥)؛

٦ - تؤكد أهمية عدم الانتقاص من حقوق الإنسان تفادياً لتداعياتها، وتذكر بأنه من المسلم به بأن بعض الحقوق لا يمكن الانتقاص منها أياً كانت الظروف، وتؤكد على أن أي انتقاص من تلك الحقوق ينبغي أن يكون ذا طابع استثنائي ومؤقت وضرورة أن يكون هذا الانتقاص وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى قدر ممكن من المعلومات أثناء حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات ملاءمة التدابير المتخذة في تلك الظروف، وتحيط علماً في هذا الصدد بالتعليق العام رقم ٢٩ الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦)؛

٧ - تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تقدمها على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تصوغ أي تحفظات تقدمها بأقصى قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تستعرض بانتظام تلك التحفظات بهدف سحبها لكفالة عدم تعارضها مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛

٨ - ترحب بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين^(٧) والثانية والستين^(٨)، وتحيط علماً بالتعليقات العامة التي

(٥) A/60/370 و A/61/267 و A/62/263 و A/HCR/4/26 و Add 1-3 و E/CN.4/2006/98 و Add.1 و 2.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/61/40)، المجلدان الأول والثاني.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40).

اعتمدها اللجنة، بما فيها أحدثها، وهو التعليق العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة^(٩)؛

٩ - **ترحب أيضا** بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين^(١٠) ودورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين^(١١)، وتحيط علما بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة، بما فيها أحدثها، وهما التعليق العام رقم ١٧ بشأن حق كل فرد في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي أو فني أو أدبي يقوم به^(١٢)، والتعليق العام رقم ١٨ بشأن الحق في العمل^(١٣)؛

١٠ - **تعرب عن أسفها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف بما عليها من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بتلك الالتزامات في الوقت المناسب، وتدعوها إلى استخدام المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها^(١٤)، لدى تقديم التقارير، وتحث الدول على الحضور والمشاركة في النظر في التقارير التي تقدمها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما يطلب منها ذلك؛

١١ - **تحث** الدول الأطراف على استخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في تقاريرها، وتؤكد أهمية مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢ - **تشجع بقوة** الدول الأطراف التي لم تقدم بعد وثائق أساسية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك، وتدعوها إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير، وتدعو أيضا جميع الدول الأطراف إلى استعراض وثائقها

(٩) المرجع نفسه، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢ (E/2006/22).

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢ (E/2007/22).

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢ (E/2006/22)، المرفق التاسع.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق العاشر.

(١٤) HRI/GEN/2/Rev.4، الفصل الأول.

الأساسية واستكمالها بصورة منتظمة، مع مراعاة المناقشة الحالية بشأن إعداد وثيقة أساسية موسعة؛

١٣ - تحت الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للتوصيات والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقاريرها، وللآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)؛

١٤ - تحت جميع الدول على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن لدى جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها؛

١٥ - تحت كل دولة طرف على إيلاء اهتمام خاص لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، وكذلك على ترجمة النص الكامل للتوصيات والملاحظات التي قدمتها اللجنتان بعد النظر في تلك التقارير، وعلى نشره وإتاحته لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها بالوسائل المناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن؛

١٦ - تكرر تأكيد ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في ترشيحها أعضاء للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتألف اللجنتان من أشخاص ذوي خلق رفيع ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي الخبرة في المجال القانوني، ومراعاة التمثيل المتساوي للرجال والنساء، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى، في انتخابات اللجنتين، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

١٧ - تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تواصل، عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، تحديد الاحتياجات الخاصة التي قد تلبىها الإدارات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بطرق منها برنامج مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٨ - تؤكد ضرورة تحسين التنسيق بين آليات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في دعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الاتجاه؛

١٩ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها حتى الآن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين كفاءة أساليب عملهما، وتشجع اللجنتين على مواصلة جهودهما، وترحب، في هذا الصدد، بالاجتماعات التي عقدتها اللجنتان والدول الأطراف من أجل تبادل الأفكار حول كيفية تعزيز كفاءة أساليب عمل اللجنتين، وتشجع الدول الأطراف كافة على مواصلة مساهمتها في الحوار بتقديم اقتراحات وأفكار عملية ومحددة حول سبل تحسين فعالية عمل اللجنتين؛

٢٠ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات^(١٥) وتتطلع إلى مزيد من المداولات في هذا الصدد؛

٢١ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورته الرابعة^(١٦)، وتشجع جميع الأطراف على المشاركة الفعالة في الدورة الخامسة؛

٢٢ - تشجع الوكالات المتخصصة التي لم تقدم بعد تقاريرها عن التقدم المحرز في مراعاة الالتزام بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا للمادة ١٨ من العهد، على تقديم تلك التقارير، وتعرب عن تقديرها للوكالات التي قامت بذلك؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها في الوقت المناسب، بوسائل منها عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير وبحث الإمكانيات الأخرى المتاحة بناء على طلب الدول، من قبيل برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(١٥) HRI/MC/2007/2 و Add.1.

(١٦) A/HRC/6/8.

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو فعال على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل منها توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم ذات الصلة؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات، عبر مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧